

12/04/2023

N° 536

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لفائدة شركة سويسرية
المرجع: - مكاتبيكم الواردة بتاريخ 08 ديسمبر 2020 و 03 و 07 مارس 2022
- مكتوب وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج عدد
1464 بتاريخ 23 ماي 2022 المتضمن مذكرة شفوية صادرة عن سفارة
سويسرا بتونس ونسخة من مكاتبيكم المشار إليها أعلاه
- مكتوب سفارة سويسرا بتونس بالبريد الالكتروني بتاريخ 19 جويلية
2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أن شركتكم شركة صناعية
مصدرة جزئيا يتمثل نشاطها الأساسي في صنع مواد البناء المعدة للتصدير والبيع بالسوق
المحلية، مبيّنين أن الشركة السويسرية "*****" التابعة لنفس المجمع
الذي تنتمي له شركتكم، تسدي لفائدتكم سنويا خدمات مساعدة فنية وذلك في إطار عقد مبرم
في الغرض بين الطرفين. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لفائدة الشركة
السويسرية مقابل خدمات المساعدة الفنية، مبيّنين أن كل الخدمات يسديها المجمع بالخارج
دون أي تدخل مباشر أو غير مباشر بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى عقد المساعدة الفنية المصاحب لمكاتبيكم
والمبرم بين شركتكم والشركة السويسرية "*****" المقيمة بسويسرا،
يتبين ما يلي:

- تتولى الشركة السويسرية إسداء لفائدة شركتكم خدمات مساعدة فنية في مجال
صنع مواد البناء وذلك من خلال:

▪ المساعدة الفنية والإحاطة في مجال صنع المواد ووضع المخابر التقنية
والكيميائية على الذمة لتحليل المواد الأولية والمواد المصنعة،

▪ تكوين الأعران التقنيين،

▪ توفير المعلومات المتعلقة بإدخال تحسينات وتعديلات على المواد وبأساليب
وأجراءات تطبيقها وتقديم الاستشارة والمساعدة على اختيار المواد
والمصنعات وأي مطبوعات أخرى تتعلق بالصنع،

▪ الخدمات التحليلية ومراقبة جودة المواد التي تصنعها شركتكم،

▪ تصميم المشاريع الخاصة.

- تتقاضى شركة " ***** " مقابل الخدمات المذكورة أعلاه مكافأة تحتسب على أساس 3% من رقم المعاملات الذي تحققه شركتكم ويتم الخلاص بالفرنك السويسري،

- حددت مدة العقد بسنة قابلة للتجديد.

على أساس ما سبق، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة للشركة السويسرية كما

يلي:

I في مادة الضرائب المباشرة

إذا تبين كما ورد بمكاتيبكم أن الخدمات موضوع العقد مسداة بالخارج دون أي تدخل لشركة " ***** " السويسرية بتونس، فإن الشركة المذكورة لا تعتبر أنها تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس ويضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها لها شركتكم في هذه الحالة كما يلي:

- بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة مقابل خدمات المساعدة الفنية والإحاطة في مجال صنع المواد بما في ذلك تكوين الأعدان التقنيين وخدمات مراقبة الجودة والخدمات التحليلية: لا تخضع هذه المبالغ للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة " أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا بتاريخ 10 فيفري 1994 لا يشملها.

- بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة مقابل توفير معلومات متعلقة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي والمبالغ المدفوعة عند الاقتضاء مقابل الدراسات الفنية أو الاقتصادية المرتبطة بهذه المعلومات أو تطبيقها أو مقابل إسناد الحق في استعمال تصميم أو أسلوب أو رسم أو علامة صنع: تخضع هذه المبالغ للخصم من المورد بنسبة 10% من مبلغها الخام، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 12 المذكور أعلاه.

هذا، ويستوجب تطبيق الإعفاء أو تطبيق الخصم من المورد بنسبة 10%، استظهار الشركة السويسرية المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بسويسرا. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء حسب الحالة، مسلمة من قبل مصالح مراقبة الأداءات التي ترجع لها شركتكم بالنظر.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية، فإن الخصم من المورد يستوجب في هذه الحالة بنسبة 15% على كامل المبالغ المدفوعة. وترفع هذه النسبة إلى 17.64% في صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة. ولا يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج في هذه الحالة، الاستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل ما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل على أساس احدي النسبتين المذكورتين.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم فوترة الخدمات الخاضعة للخصم من المورد والخدمات غير الخاضعة للخصم المذكور كل على حده، فإن الخصم من المورد المستوجب يطبق في هذه الحالة على المبلغ الجملي المفوتر.

مع العلم أنه في كل الحالات، يتعين أن تتم فوترة الخدمات بين شركتكم وشركة "*****" السويسرية على أساس السعر المعتمد لنفس الخدمات بين شركات مستقلة لا تربطها علاقة تبعية أو مراقبة. وفي خلاف ذلك فإن النقص في النتيجة الجبائية لشركتكم المنجر عن اعتماد أسعار مخالفة لهذه القواعد يستوجب دفع كل الضرائب والأداءات والمعالييم غير المدفوعة جراء مخالفة هذه القواعد.

كذلك، لا يمكن لشركتكم لتحديد نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات، طرح أي نسبة من المصاريف والأعباء العامة التي بذلها المجمع باستثناء منها المدفوعة مقابل خدمات أسديت لفائدتها وكانت هذه الخدمات اللازمة للاستغلال وغير المبالغ فيها والمبررة والتي لها تبعات إيجابية على الشركة.

II في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم إلى الشركة السويسرية " بعنوان الخدمات موضوع العقد المبرم للغرض والمتمثلة في المساعدة الفنية في مجال صنع مواد البناء وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي غياب منشأة دائمة بتونس لشركة "*****" فإنه يتعين على شركتكم "***" في هذه الحالة خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ المدفوعة بعنوان الخدمات المذكورة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحريراً من دفع الأداء المذكور بالنسبة لشركة "*****".

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

لي السيدة المديرة العامة للأداء
لغرض استظهار المبالغ الجبائية
يحيى الشمسالسي 3